انعقد نا و مطلقا في اشهر الحج صرفه قبل
العمل وان ضاق الوقت الى ما شاء بالنية
ويسن التلفظ بها ولا يجزيه عمل قبلها و
ان وقت الاحرام بزمن انعقد مطلقا ٧
ان علقه كان او اذا جاء فلان او ان احرم
زيد فانا محرم ن قال ان كان محرما
فانا محرم انعقد ان كان محرما ان احرم
بما احرم به زيد جاز وان لم يكن زيد محرما
او كان ميتا او كافرا او علم و ينعقد له في
هذه الثلاثة مطلقا كما لو كان احرم زيد
مطلقا او فاسدا وان احرم في الاولى
بعد التعيين ولا يلزمه تبعيته فيما صرفه
له لو احرم زيد بعمرة ثم بحج انعقد له
له عمرة لا قرانا الا ان قصد التشبيه في
الحال في الصورتين و يقبل خبر زيد عما
احرم به وان ظن خلافه فان تعذر سواله
قبل العمل نوى القران فيبرا من الحج فقط
كما

كما لو نواه فقط و اعين فاما ان يفرد
بان يحرم بالحج فقط ثم بعد فراغه يحرم با
لعمرة و ان يتمتع بان يحرم بها ثم بعدها
بد و منه ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم
حج من عامه ولو من ميقات بلده و ما
ان يقرن بان يحرم بهما او بها ولو قبل
اشهره ثم يدخل عليها فيها وانما يجوز
قبل الشروع في الطواف و ان استلم
الحجر بنيته و شك هل احرم به قبل
طوافه او بعده صح و يكفي القارن عنهما
عمل الحج فلو قرن بمكة لم يحتج للخرو ج
الى الحل ولا يجب زاد ما فاتها عليه و الافراد
فالتمتع فالقران افضل ان اعتمر المفرد
من سنته والا فهما افضل اذ يكره تاخير
العمرة عن سنة الحج و التمتع الموجب للدم
ان يحرم بها من الميقات من ليس من حاضري
الحرم بان يكون مسكنه فما كثرت اقامته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)